



بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساسي

لشركة الخليج للتدريب والتعليم

(شركة مساهمة سعودية مدرجة)

المعدل بقرار الجمعية العامة غير العادية الصادر في 1444/00/00 الموافق 2023/00/00 م

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الخليج للتدريب والتعليم (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ 1445/02/20 الموافق 2023/09/05 م	سجل تجاري 1010103367
هدى الجاسر	صفحة 1 من 20	رقم الصفحة

* تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 19/06/2023

رقم الصفحة	المحتويات	م
3-2	الفهرس	1
4	الباب الأول :	2
	المادة الأولى : تحويل الشركة	3
	المادة الثانية : اسم الشركة ومركزها الرئيسي	4
	المادة الثالثة: اغراض الشركة	5
5	المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركة	6
	المادة الخامسة : المركز الرئيسي للشركة	7
	المادة السادسة : مدة الشركة	8
	الباب الثاني : رأس المال والاسهم	9
	المادة السابعة : رأس المال	10
	المادة الثامنة : الاكتتاب في الاسهم	11
	المادة التاسعة : الاسهم الممتازة	12
	المادة العاشرة : بيع الاسهم الغير مستوفاة القيمة	13
	المادة الحادية عشرة : إصدار الاسهم	14
	المادة الثانية عشرة : تداول الاسهم	15
6	المادة الثالثة عشرة : سجل المساهمين وشهادات الاسهم	16
	المادة الرابعة عشرة : زيادة رأس المال	17
	المادة الخامسة عشرة : تخفيض رأس المال	18
	المادة السادسة عشرة : شراء وبيع وإرتهان الشركة لأسهمها (أسهم الخزينة)	19
7	الباب الثالث : مجلس الادارة	20
	المادة السابعة عشرة : إدارة الشركة	21
	المادة الثامنة عشرة : إنتهاء عضوية المجلس أو اعتزال اعضائه	22
	المادة التاسعة عشرة : المركز الشاغر في المجلس	23

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الخليج للتدريب والتعليم (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ 1445/02/20 الموافق 2023/09/05	سجل تجاري 1010103367
هدى الجاسر	صفحة 2 من 20	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 19/06/2023

	المادة العشرون : صلاحيات المجلس	24
11-9	المادة الحادية والعشرون : مكافأة أعضاء المجلس	25
	المادة الثانية والعشرون : صلاحيات رئيس مجلس الادارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر	26
12	المادة الثالثة والعشرون : إجتماعات المجلس	27
	المادة الرابعة والعشرون : نصاب اجتماع المجلس	28
	المادة الخامسة والعشرون : مداولات المجلس	29
	الباب الرابع : جمعيات المساهمين	30
	المادة السادسة والعشرون : اجتماع الجمعية العامة للمساهمين	31
13	المادة السابعة والعشرون : اجتماع الجمعية العامة العادية	32
	المادة الثامنة والعشرون : الدعوة إلى اجتماع الجمعية	33
	المادة التاسعة والعشرون : اختصاصات الجمعية العامة العادية	34
	المادة الثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	35
	المادة الحادية والثلاثون : دعوة الجمعيات	36
14	المادة الثانية والثلاثون : سجل حضور الجمعيات	37
	المادة الثالثة والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية	38
	المادة الرابعة والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية	39
	المادة الخامسة والثلاثون : التصويت في الجمعيات	40
	المادة السادسة والثلاثون : قرارات الجمعيات	41
15	المادة السابعة والثلاثون : المناقشه في الجمعيات	42
	المادة الثامنة والثلاثون : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر	43
	الباب الخامس : مراجع الحسابات	44
	المادة التاسعة والثلاثون : تعيين مراجع الحسابات	45
	المادة الأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات	46
16	الباب السادس : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح	47
	المادة الحادية والأربعون : السنة المالية	48
	المادة الثانية والأربعون : الوثائق المالية	49
	المادة الثالثة والأربعون : توزيع الأرباح	50
	المادة الرابعة والأربعون : استحقاق الأرباح	51
المادة الخامسة والأربعون : توزيع الأرباح للاسهم الممتازة	52	
المادة السادسة والأربعون: خسائر الشركة	53	

اسم الشركة شركة الخليج للتدريب والتعلم (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
	التاريخ 1445/02/20 الموافق 2023/09/05	هدى الجاسر
	صفحة 3 من 20	رقم الصفحة
		سجل تجاري 1010103367



17	الباب السابع : المنازعات 54 المادة السابعة والأربعون : دعوى المسؤولية 55 الباب الثامن: حل الشركة وتصفيفها 56 المادة الثامنة والأربعون : إنقضاء الشركة 57 الباب التاسع : أحكام ختامية 58 المادة التاسعة والأربعون : تطبيق النظام 59 المادة الخمسون : نشر النظام 60 المادة الحادية والخمسون : المواجهة على النظام 61
----	---

النظام الأساسي لشركة الخليج للتدريب والتعليم

(شركة مساهمة سعودية مدرجة)

الباب الأول

المادة الأولى: تحويل الشركة

تحولت الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة بالسجل التجاري رقم 1010103367 وتاريخ 30/05/1413هـ إلى شركة مساهمة سعودية مدرجة طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وتعديلاته وفقاً لما يلي:-

المادة الثانية: اسم الشركة

شركة الخليج للتدريب والتعليم، شركة مساهمة سعودية مدرجة،

المادة الثالثة: أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:-

1. التدريب في مجال الإلكترونيات والحاسب الآلي والتدريب بجميع أنواعه.
2. تدريس اللغات الأجنبية والبرامج التعليمية.
3. إقامة الدورات التدريبية في مجال الادارة العامة والتسويق والدورات الادارية والمحاسبية والاجتماعية وغيرها.
4. الصيانة والتشغيل.
5. إقامة وإنشاء وإدارة المدارس الأهلية والاجنبية لجميع المراحل التعليمية.
6. تطوير وتصنيع وتشغيل وصيانة الإلكترونيات وتركيب الشبكات والبنية التحتية وبرمجيات الحاسوب الآلي والاعداد الفني وكافة الاعمال الأخرى ذات الصلة.
7. إقامة وإنشاء وإدارة مراكز الاتصال والدعم الفني والاعمال الالكترونية والتسويق للغير والتسويق عبر الهاتف.
8. تقديم الحلول التطويرية والتشغيلية لخدمات العمالء والدعم الفني في معالجة الشكاوى.
9. امتلاك الاراضي لصالح الشركة لإقامة المشاريع المتعلقة بأغراض الشركة (مدارس ومراكم ومعاهد تعليمية ونوادي رياضية).

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الخليج للتدريب والتعليم (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ 1445/02/20 الموافق 05/09/2023م	سجل تجاري 1010103367
هدى الجاسر	صفحة 4 من 20	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 19/06/2023

10. الحصول على الوكالات التجارية وتشغيل وإدارة المراقب العامة ومكاتب التوظيف في الداخل.
 11. إقامة وإنشاء وإدارة محلات دور النهوض والكافeterias واستيراد البن ومنتجات القهوة.
 12. إقامة وإنشاء وإدارة المعاهد والمراكز والأندية الرياضية.
 13. ممارسة النقل المدرسي.
 14. إقامة وإنشاء وإدارة المراكز الإنسانية والتجميل.
 15. تشغيل القوى العاملة
 16. تشغيل المراقب الصحية
 17. إقامة وإنشاء وإدارة شركات الاستراتيجية
 18. الاستشارات الأخرى في الأعمال والخدمات الإدارية والتخطيط والمعلومات الإدارية
 19. العلاقات العامة وإدارة موقع التواصل الاجتماعي وتقديم خدمات التسويق الإلكتروني
 20. النقل والتخزين
 21. المستودعات
 22. الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
 23. العلاقات العامة والاتصال
 24. أنشطة التصوير الفوتوغرافي
 25. تنظيم وإدارة المعارض والمؤتمرات
 26. خدمات تسويقية نيابة عن الغير
- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغفلة، كما يجوز لها أن تشارك بأي وجه من الوجوه مع الميئات والشركات التي تراول أعمالاً شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاوها على تحقيق أغراضها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها أو تدخل فيها أو تشتريها أو المتاجرة فيها داخل وخارج المملكة ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الشخص على لا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة (99) تسعه وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والصناعة بإعلان تحول الشركة، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الخليج للتدريب والتعلم (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
هذا الجاسر	التاريخ 1445/02/20 الموافق 2023/09/05	سجل تجاري 1010103367
	صفحة 5 من 20	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 19/06/2023

رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

حد رأس مال الشركة المصدر بـ (650.000.000) ستة مائة وخمسون مليون ريال سعودي مقسم إلى (65.000.000) خمسة وستون مليون سهم أسمى متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريال سعودي وجميعها أسهم عادية (نقدية) تمثل في رأس مال الشركة.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (650.000.000) ستة مائة وخمسون مليون ريال سعودي مدفوعة بالكامل ومطرودة للاكتتاب العام وفقاً لنظام السوق المالية.

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة

1. يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة أن تصدر أسهماً ممتازة، أو أسهم قابلة للاسترداد، أو إقرار شرائها، أو تحويل نوع أو فئة من أسهم الشركة إلى نوع أو فئة أخرى، وذلك وفقاً للائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
2. لا يجوز أن تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، إلا إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب تلك الأسهم من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات. إن وجدت -مدة ثلاثة سنوات متتالية-
3. لا يجوز تحويل الأسهم العادية ولا الأسهم الممتازة ولا أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي من فئتها؛ إلا بمعرفة جميع المساهمين في الشركة.
4. استثناءً من حكم الفقرة رقم (2) من هذه المادة، تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعية العامة للمساهمين إذا ترتب على قرار الجمعية العامة تخفيض رأس مال الشركة، أو تصفيفها، أو بيع أصولها. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة.

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعيد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه عن طريق بريده الإلكتروني أو بإبلاغه بخطاب مسجل-أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال.
2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وتترد الباقى إلى صاحب السهم . وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقى من جميع أموال المساهم.
3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المختلفة عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعيد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المخالف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريف التي أنفقها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

المادة الحادية عشرة: اصدار الأسهم

1. تكون الأسهم أسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين . والسميم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.
2. يجوز للشركة تقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، وفقاً للضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة،

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الخليج للتدريب والتعليم (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
هذا الجasper	التاريخ 1445/02/20 الموافق 05/09/2023م	سجل تجاري 1010103367
	صفحة 6 من 20	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 19/06/2023

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم

1. تداول أسهم الشركة في السوق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذية.
2. للهيئة وضع قيود تتعلق بتداول الأسهم في شركات المساعدة التي ترغب في إدراج أسهمها في السوق المالية.

المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين

تسجل الأسهم للمساهمين وتتداول وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين. وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك.
3. في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية لقيمة الأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.
4. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصة نقدية، ويبلغ بأولويته (إن وجدت) بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراجعة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.
5. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصة نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
6. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للأكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
7. توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراجعة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبيهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدتها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (59) التاسعة والخمسين من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعدد مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الخليج للتدريب والتعلم (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
هدى الجاسر	التاريخ 1445/02/20 الموافق 2023/09/05	سجل تجاري 1010103367
	صفحة 7 من 20	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 19/06/2023

2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - إن وجدت - على التخفيض قبل (45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعده عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعتبرت على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.

3. لا يجتاز بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حل من دينه أو حصل على الضمان الكافي للبقاء بما لم يجتاز منه.

٤. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسمياً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

5. إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها، وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وذلك بإبلاغهم برغبة الشركة في شراء الأسهم بالإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة، وإذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراءه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة، وبقدر ثمن شراء الأسهم وفقاً لنظام السوق المالية.

المادة السادسة عشرة: شراء وبيع وارثة الشركة لأسهمها (أسيم الخزنة)

١. يجوز للشركة شراء وبيع أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد (أسمى الخزينة) وفقاً لنظام الشركات واللوائح التنفيذية الصادرة بموجبه من قبل هيئة السوق المالية وذلك بناءً على موافقة الجمعية العامة غير العادية ومجلس الإدارة، وإذا كان الغرض من شراء الشركة لأسمها تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، فيجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة من أجل تحديد شروط هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل.

2. كما يحق للشركة ارتمان أسمها العادية أو الممتازة ضماناً لدین وفقاً لنظام الشركات واللوائح التنفيذية الصادرة بموجبه من قبل هيئة السوق المالية، وذلك بناءً على موافقة الجمعية العامة العادية ومجلس الإدارة.

باب الثالث

مجلس الادارة

المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (7) سبعة أعضاء ويشرط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية، تنتخبهم الجمعية العامة العادلة للمساهمين لمدة لا تزيد عن (4) أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورات أخرى وفق الانظامه واللوائح التي تحددها الجهات المختصة.

المادة الثامنة عشرة: إنهاء عضوية المجلس أو اعتزال أعضائه

١. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدةه أو بانهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من الأعضاء عن حضور (3) ثلاثة اجتماعات متتالية أو (5) خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عنzer مشروع يقبله مجلس الإدارة.

2. ويجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المغزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الخليج للتدريب والتعليم (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هـدى الجاسـر	التاريخ 1445/02/20 الموافق 2023/09/05	سجل تجاري 1010103367
	رقم الصفحة الصفحة 8 من 20	رقم الصفحة

3. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادلة إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة . وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على الألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المتباعدة دورته (90) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.
4. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادلة إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على الألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (120) مائة وعشرين يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.
5. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس مجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً في الحالتين -من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

المادة التاسعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغّر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينجز عن هذا الشغور إخلال بالشروط الازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات، فللمجلس أن يعين-مؤقتاً-في المركز الشاغر من توافر فيه الخبرة والكفاية، على أن تبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادلة في أول اجتماع لها، ويكمّل العضو المعين مدة سلفه. وإذا لم توافر الشروط الازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادلة إلى الانعقاد خلال (60) ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة العشرون: صلاحيات المجلس

1. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات الازمة لإدارة الشركة ورسم سياستها وتحديد استثمارتها والاشراف على اعمالها واموالها وجميع معاملاتها الأخرى وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، بما في ذلك اتخاذ القرارات والموافقة على العقود والاتفاقيات والصكوك والمستندات والقبول بها، والقيام بجميع التصرفات الأخرى الازمة لتحقيق أغراض الشركة.
2. وللمجلس في سبيل القيام بواجباته ان يمارس جميع الاختصاصات ويجري جميع التصرفات والأعمال مما يجوز للشركة ان تمارسه بمقتضي نظامها الأساسي بشرط ان لا تكون هذه التصرفات مما تختص به الجمعيات العامة للمساهمين وفقا لنظام الشركة الاساسي ونظام الشركات ولوائحه وأنظمة تعليميات الجهات التنظيمية ذات الصلة المعمول بها.
3. ولمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر اقرار العقود والمناقصات والمزايدات وتأسيس الشركات التي تشتغل فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقها والموافقة على اصدار الضمادات والكفالات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي واعتماد كافة المعاملات المصرفية ، والموافقة على بيع وشراء ورهن واستثمار أصول وممتلكات الشركة موجودتها وكذلك الدخول والشراء والبيع في المساهمات العقارية واسمهما على ان يحدد المجلس في قراره الأسباب والمبررات لذلك، وأن يكون الثمن حاضرا إلا في الحالات التي يقدّرها المجلس وبضمانات كافية، ولا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحويلها بالتزامات أخرى بسبب شروط البيع أو الرهن.
4. ولمجلس الإدارة صلاحية الموافقة على طلب القروض الحكومية وصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي وال الخاصة وكذلك القروض البنكية والتجارية والبيوت المالية وشركات الإنماء والموافقة على العقود والاتفاقيات والضمادات والكفالات والتعهدات والرهن الخاصة بها مهما بلغت قيمتها أو مدتها على ان لا يتتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده ، وان يراعي في شروط القرض والضمادات والكفالات والتعهدات المقدمة له عدم الاضرار بالشركة أو مساهمها أو الضمانات العامة للدائنين ، وكذلك له حق طلب الاعفاء من القروض.
5. ويجوز لمجلس الإدارة الموافقة على تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الخليج للتدريب والتعليم (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
هذا الجasper	التاريخ 1445/02/20 الموافق 2023/09/05	سجل تجاري 1010103367
	صفحة 9 من 20	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 19/06/2023

6. يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (50%) خمسين في المائة من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (50%) خمسين في المائة من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (12) الاثني عشر شهراً السابقة .
7. ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه واحداً أو أكثر من أعضاءه أو من الغير في مباشرة كل أو بعض الصالحيات أو باتخاذ إجراء معين أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة، وللمجلس حق الغاء التوكيل أو التفويض جزئياً أو كلياً.
8. ولمجلس الإدارة تشكيل أي لجنة أو لجان تساعدته في تنفيذ أعماله أو تتطلب الأنظمة تشكيلها في الشركة على أن يتضمن قرار المجلس الصادر بتشكيل أي من اللجان التابعة له، تحديد مهامها، ولدتها عملها، والصالحيات المنوطة لها، وكيفية رقابة المجلس عليها.

المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس

1. يجب أن يراعي مجلس الإدارة في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل من أعضائه مراعاة الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.
2. تصدر لجنة الترشيحات والمكافآت توصية بشكل سنوي عن مقدار المكافأة السنوية التي يستحقها أعضاء مجلس الإدارة ولجانه التابعة بحيث تكون المكافأة من مبلغاً معيناً بالإضافة إلى بدل حضور عن الجلسات.
3. يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مني - إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
4. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو و اختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
5. يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبةً من الأرباح التي تتحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
6. لا يجوز للأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.
7. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

اولاً: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة

- الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة والجمعية العامة ونائمة وإدارة أجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة. ويكون صوته مرجحاً في حال تساوي الأصوات في مجلس الإدارة.
- تمثيل الشركة في المحافل الرسمية والاعلامية وفي علاقاتها مع الغير وأمام القضاء ومع كافة الجهات الحكومية والخاصة ولجان فض المنازعات يختلف أنواعها والبيئات القضائية وهيئات التحكيم وكافة اللجان القضائية الأخرى وكافة الجهات والهيئات الحكومية والاهلية والعمامة والشركات والبنوك والمصارف والأفراد وكافة المحاكم بجميع درجاتها وفناناتها وديوان المظالم وكتاب العدل والموثقين داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الخليج للتدريب والتعليم (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ 1445/02/20 الموافق 2023/09/05	سجل تجاري 1010103367
هدى الجاسر	الصفحة 10 من 20	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 19/06/2023

- كافة السلطات والصلاحيات القانونية والإدارية التجارية والمدنية المتعلقة بالشركة ومنها على سبيل المثال لا الحصر الامور التالية:-

1. المطالبات لدى المحاكم:

المطالبة وإقامة الدعاوى وحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم والمرافعه والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها وتقديم الأدلة والمستندات والمخالصه، الإقرار، الإنكار، الصلح، التنازل، الإبراء، طلب اليمين ورده والامتناع عنه، إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها، الإجابة والجرح والتعديل، الطعن بالتزوير، طلب الحجز والتنفيذ، طلب التحكيم، تعين الخبراء والمحكمين، الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم ، المطالبة بتنفيذ الأحكام ، قبول الأحكام ونفيها ، الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف ، التمامس إعادة النظر ، طلب رد الاعتبار ، طلب الشفعة ، استلام المبالغ بشيك باسم الشركة وقبض ما يحصل من التنفيذ ، استلام صكوك الأحكام ، طلب تنفي القاضي، طلب الإدخال والتداخل ، وتمثيل الشركة أمام جميع المحاكم والهيئات القضائية ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية ولدى المحاكم الشرعية . لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) . لدى اللجان الطبية الشرعية ، لدى اللجان العمالية ، لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرية ، لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ، لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ، لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية ، لدى هيئة الرقابة والتحقيق ، لدى هيئة التحقيق والادعاء العام ، لدى المحكمة العليا والمجلس الاعلى للقضاء وزارة العدل ، ولدى هيئة السوق المالية ، وكافة اللجان والهيئات القضائية الابتدائية والعليا أو من في حكمها، داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

2. الشركات:

حق تأسيس الشركات وفتح فروع للشركة داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وحق التوقيع على كافة أنواع العقود وابرام الصفقات بأنواعها والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها والشركات التابعة لها وملحقها وجميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع وخفض رأس المال والتنازل عن الحصول وشرائها وتعديل أغراض الشركة وتعديل بنود عقود التأسيس وملحق التعديل وتوقيع قرارات الشركاء ودخول وخروج الشركاء والدخول في شركات قائمة وشراء الشخص فيها داخل وخارج المملكة وتوقيع الاتفاقيات وتسجيل الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية والتنازل عنها وحضور الجمعيات العامة وطلب عقدها والتلوقيع على قرارتها وفتح الملفات للشركة والتلوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل لدى كتاب العدل واستخراج التراخيص وتتجديدها للشركة ومراجعتها جميع الشركات والهيئات وتوثيق العقود والتلوقيع لدى إدارة الشركات وزارة التجارة والصناعة وكاتب العدل وعمل التعديلات والتغييرات والإضافة والعنف والاشتراك بالغرف التجارية وتتجديدها، أعتماد الغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية . حجز الاسم التجاري، التنازل عن الاسم التجاري واستخراج السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتعديلها وتغيير اسماء الشركاء والتلوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات الضمانات والكفاليات والتنازل عن الاولوية في سداد ديون الشركة وأصدر الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة والبيع والشراء للعقارات والأراضي والحساب في الشركات وغيرها من الممتلكات سواء كانت منقوله او غير منقوله ، الدخول في المناقصات والمزادات وترسيمه العطاءات والقبض والتسديد واستخراج الإقامات وتجديدها ونقل الكفالات والتنازل عنها وتعديل المهن وتحديث البيانات وفي إنتهاء جميع المعاملات ذات الصلة داخل وخارج المملكة .

وحق تعيين المدراء والمحامين والمرجعين والمحاسبين القانونيين والموظفين والموظفين والعمال وطلب إصدار التأشيرات لاستقدام اليد العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديث مرتباهم وصرف المكافآت والحوافز وعزلهم واستخراج الإقامات وتجديدها ونقل الكفالات والتنازل عنها وتعديل المهن وتحديث البيانات وفي إنتهاء جميع المعاملات ذات الصلة داخل وخارجها،

مراجعة كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية وخاصة الأمانة في كل أمر يتعلق بمصالح الشركة وخاصة فيما يتعلق بالغرف التجارية الصناعية والهيئات والشركات والمؤسسات علي اختلاف انواعها والبنوك والشركات التمويلية والمؤسسات المالية ، ومراجعة كافة الوزارات والهيئات الحكومية وغير الحكومية داخل وخارج المملكة ، وعلى سبيل المثال لا الحصر مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتلوقيع أمامها ، مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة ، مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي ، مراجعة هيئة سوق المال ، مراجعة وزارة التجارة ، مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الخليج للتدريب والتعليم (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ 1445/02/20 الموافق 2023/09/05	سجل تجاري 1010103367
دلي الجاسر	الصفحة 11 من 20	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 19/06/2023

الاجتماعية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ، مراجعة مصلحة الزكاة والدخل ،مراجعة وزارة التربية والتعليم ، مراجعة المؤسسة العامة للتدريب المهني والتكنولوجي ، مراجعة وزارة المالية ، مراجعة وزارة الداخلية بجميع قطاعاتها وفروعها (الدفاع المدني ، و أقسام الشرطة وإدارة الاستقدام والجوازات والمور) مراجعة وزارة الخارجية ومراجعة السفارات، مراجعة الشركة السعودية للكهرباء وشركة المياه الوطنية وشركات الاتصالات وتأسيس البوتاف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة وغيرها ومراجعة جميع الشركات والهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية داخل وخارج المملكة وأيضاً تمثيل الشركة أمام كافة الدوائر الرسمية وغير الرسمية ومراجعة المناطق الحرة بدول الخليج العربي ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنتهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوجيه فيما يتطلب ذلك داخل وخارج المملكة.

3. العقارات والأراضي وممتلكات الشركة بكافة أنواعها:

البيع والأفراغ للمشتري واستلام الثمن بشيك باسم الشركة والشراء وقبول الأفراغ ودفع الثمن وقبول المبه والإفراغ والرهن وفك الرهن ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتعديلها وإدخالها في النظام الشامل وتعديل اسم المالك ورقم السجل المدني وتعديل الحدود والاطوال والمساحة وارقام القطع والمخططات والصكوك وتوريثها واسماء الاحياء والتاجير وتقييم عقود الاجار وتجديدها واستلام الاجرة بشيك باسم الشركة والغا وفسخ عقود التأجير او ابرام كافة العقود والمعاملات الداخلة في غرضها شراء واستئجار الاراضي سواء طويلة او قصيرة الاجل والاماكن والعقارات والاسهم والمعدات وبناء الاراضي وضم المساحات الزائدة المجاورة للارض والدخول في المساهمات العقارية وشراء وبيع اسهم المساهمات العقارية ومراجعة الامانة والبلديات فيما يتعلق بالبيع والشراء والأفراغ وتسديد الرسوم واستلام الصكوك وغيرها ذلك من المعاملات ، والتصرف في اصول وممتلكات الشركة ورهن الاصول الثابتة والمنقوله لضمان قروض الشركة والشركات التابعة بشرط أن يحدد في قرار البيع الاسباب والمبررات له وأن يكون البيع بثمن المثل وأن يكون البيع حاضرا إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية وأن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحويلها بالتزامات أخرى ، كل ذلك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها .

4. البنوك والمصارف وشركات الاستثمار:

مراجعة جميع البنوك والمصارف وشركات ومؤسسات الاستثمار داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، فتح وقتل وتنشيط الحسابات لدى البنك باسم الشركة والاعتمادات وتمديدها والسحب والإيداع والتحويل لدى البنك بالعملة الأجنبية أو المحلية في الداخل والخارج والاقتراض منها وإصدار الضمانات المصرفية والتوقع على كافة الأوراق المستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية وإستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وإنشاء الأوراق التجارية وتوريثها وقبضها واجراء كافة المعاملات التمويلية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك طلب التسهيلات والقرض بأ نوعها من البنك والشركات التمويلية والمؤسسات المالية بأي مبالغ والتوقع عليها وتوقيع الكفالات باسم الشركة للغير، وتوقع عقود وأوراق التسهيلات والقرض وتوقيع اتفاقيات المراقبة والاجاره والتورق والاستصناع وعقود الاستثمار، وفتح الحسابات الجارية باسم الشركة لدى البنك وقبول وظهور وسحب الكمبيالات والمستندات والشيكات، تعديل البنك والشركات الاستثمارية بالتصرف ببيع أو شراء الأسهم أو السندات أو النقود الأجنبية أو الأوراق المالية من أي نوع ومهما بلغت قيمتها واعتماد التوقيع، استخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلامها إدخالها ، استخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها ، استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها ، إصدار الشيكات المصدقة واستلامها ، وإصدار الضمانات والكفاليات البنكية وجميع أنواع الأوراق المالية من أي نوع ومهما بلغت قيمتها وإلغاءها، استلام الحالات وصرفها ، الاشتراك في صناديق الأمانات ، تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات ، استرداد وحدات صناديق الأمانات ، صرف الشيكات ، الاعتراض على الشيكات ، استلام الشيكات المرتجعة ، تجديد البيانات ، استرداد شهادات المساهمات ، استلام قيمة الأسهم ، استلام الأرباح ، استلام الفائض ، الاكتتاب ، شراء أسهم ، بيع أسهم ، رهن أسهم ، الاستثمار بالأسهم ، نقل الأسهم من المحفظة ، وفتح وقتل المحافظ الاستثمارية وتسويتها ، وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق والمؤسسات الحكومية والخاصة والتوقع على كافة الأوراق وسندات الأمان والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية، وفتح حسابات استثمارية لدى الشركات المالية وشوكات الاستثمار، التوقع على الاشتراك والسحب والتحويل من جميع الصناديق الاستثمارية، بما في ذلك صناديق أسواق النقد والصناديق الخاصة والتداول في الأوراق المالية عن طريق قنوات التوزيع الرئيسية أو البديلة و التوقع عن الإجراءات المتعلقة بإعطاء الأوامر ببيع وشراء الأسهم و تحويلها و رهنتها و فك الرهن عنها، التوقع على اتفاقيات ادارة محافظ الشركة والتوقع

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الخليج للتدريب والتعليم (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
هذا الجasper	التاريخ 1445/02/20 الموافق 2023/09/05	سجل تجاري 1010103367
	صفحة 12 من 20	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 19/06/2023

على جميع المستندات المتعلقة بذلك، بيع و شراء السندات و الصكوك و توقيع على كل المستندات المتعلقة بذلك، وأيضاً عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها وعقد القروض البنكية والتجارية والقبول بشروطها وأحكامها واسعارها وتوقيع عقودها واتفاقياتها ونماذجها وتعدياتها ورهونات واعتماد تقديم الضمانات والكافالات وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه، وطلب الاعفاء من القروض، وإعادة جدولة الاقساط، طلب الاعتمادات البنكية والتوجيه عليها واستلام الضمانات.

- ولرئيس المجلس أن يفوض أو يوكل نياية عنه (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة كل أو بعض الصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وله الحق بإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.
- ويحصل رئيس مجلس الإدارة على مكافأة إضافية نظير رئاسته لمجلس الإدارة بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.

ثانياً: صلاحيات نائب رئيس مجلس الإدارة:

يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه ولرئيس المجلس حق تفويضه أو توكيله في كل أو بعض الصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة، ولرئيس المجلس الحق بإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته بالإضافة إلى المكافأة المقررة لاعضاء مجلس الإدارة.

ثالثاً: صلاحيات العضو المنتدب / الرئيس التنفيذي:

رئيس مجلس إدارة مجلس إدارة محل رئيس مجلس إدارة أو توكيله في كل أو بعض الصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة، ولرئيس مجلس إدارة حق تفويضه أو توكيله جزئياً أو كلياً، ويحدد مجلس إدارة اختصاصاته ومكافأته بالإضافة إلى المكافأة المقررة لاعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز أن يعين مجلس إدارة رئيساً تنفيذياً من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد مجلس إدارة صلاحياته وأجره.

رابعاً: صلاحيات أمين سر مجلس:

يعين مجلس إدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد مجلس إدارة اختصاصاته وأجره.

- ولا تزيد مدة رئيس مجلس إدارة أو رئيس مجلس إدارة أو رئيس مجلس إدارة على مدة عضوية كل منهم في مجلس، ولمجلس إدارة أن يعي رئيس مجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيهما منهما، من تلك المناصب، ولا يتربى على ذلك إعفاوهما عن عضويتهم في مجلس إدارة.

المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات مجلس

1. يجتمع مجلس إدارة الشركة (4) أربع مرات على الأقل في السنة بدعة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد العادي أو الإلكتروني أو وسائل الاتصال الحديثة الأخرى مصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس مجلس إدارة دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أو عضواً في مجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.
2. يحدد مجلس إدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.
3. ولمجلس إدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمهيد والتوجيه عليها، مالم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع مجلس للتداول فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه،

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الخليج للتدريب والتعلم (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ 1445/02/20 الموافق 2023/09/05	سجل تجاري 1010103367
هدى الجاسر	صفحة 13 من 20	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 19/06/2023

المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصلية أو نيابة) على الأقل.
2. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصلية أو نيابة) على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أيًّا من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس والتوقيع نيابة عنه، على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إثابة واحدة.

المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس

1. ثبّتت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتلوّيق وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

الباب الرابع

جمعيات المساهمين

المادة السادسة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابهما، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكّل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة السابعة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة العادية

1. تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال الأشهر الـ(6) ستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
2. يجب أن يشمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على البنود الآتية
 - أ. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقশته.
 - ب. الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها.
 - ج. مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية- إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.
 - د. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت.
4. يتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر الـ(6) ستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة وباحتتمال جدول أعمالها على البنود الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة.

المادة الثامنة والعشرون: الدعوة إلى اجتماع الجمعية

يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها بـ (21) واحد وعشرين يوماً على الأقل وفقاً للضوابط التي تحددها اللوائح، مع مراعاة الآتي:

- أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الخليج للتدريب والتعليم (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ 1445/02/20 الموافق 2023/09/05	سجل تجاري 1010103367
هدى الجاسر	الصفحة 14 من 20	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 19/06/2023

بـ. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وصورة إلى هيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي:

1. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.
2. تعين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعينه، وعزله.
3. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.
4. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.
5. مناقشة تقرير مراجع الحسابات. إن وجدـ واتخاذ قرار بشأنه.
6. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.
7. تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخدامها.

المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بما في:

1. تعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأمور المحظوظ عليها تعديلها نظاماً.
2. تقرير استمرار الشركة أو حلها.
3. الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.

ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات داخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية، على أن تصدر تلك القرارات وفقاً لشروط إصدار قرارات الجمعية العامة العادية المحددة بأغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الحادية والثلاثون: دعوة الجمعيات

1. تتعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10) عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها بـ(21) واحد وعشرون يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، ونشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة، وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهمتها عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثانية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية أو من خلال وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحـ إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الخليج للتدريب والتعلم (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ 1445/02/20 الموافق 2023/09/05	سجل تجاري 1010103367
هدى الجاسر	صفحة 15 من 20	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 19/06/2023

2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والستين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية لل تاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، وأن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والستين) من نظام الشركات، ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجئت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والستين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الخامسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكيبي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تتطوّر على تعارض مصالح.
- لا يجوز للدان المرتدين حضور جماعات الجمعية العامة وخاصة لمساهمين أو التصويت فيها.
- يجوز اشتراك المساهمين في جماعات الجمعيات العامة وخاصة ومداولتها والاطلاع على جداول أعمالها والتصويت من خلال وسائل التقنية الحديثة وذلك وفقاً للوائح التنفيذية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

المادة السادسة والثلاثون: قرارات الجمعيات

- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو باطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في النظام الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمتها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

اسم الشركة شركة الخليج للتدريب والتعلم (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة المعلومات)
سجل تجاري 1010103367	التاريخ 1445/02/20 الموافق 2023/09/05	هدى الجاسر
صفحة 16 من 20	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 19/06/2023

المادة السابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتجم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الثامنة والثلاثون: رئيسة الجمعيات وإعداد المحاضر

- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
- يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصل أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي اتفقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجماعو الأصوات.

باب الخامس

مراجع الحسابات

المادة التاسعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات

- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه وحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه، شريطة ألا يتتجاوز مجموع مدة عمله (7) سبع سنوات مالية متصلة أو منفصلة، ولا يتم إعادة تعيين مراجع الحسابات الذي استنفذ المدة المشار إليها قبل مضي ثلاثة سنوات مالية من تاريخ انتهاء آخر سنة مالية عمل فيها كمراجع حسابات للشركة.
- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.
- مراجعة الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمها أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى، ويلتزم مراجع الحسابات المعزول بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة، عند تقديم الإبلاغ، بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة الأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

مراجعة الحسابات - في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزامها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجعة الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقريريقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجعة الحسابات.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الخليج للتدريب والتعلم (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ 1445/02/20 الموافق 2023/09/05	سجل تجاري 1010103367
هدى الجاسر	الصفحة 17 من 20	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 19/06/2023



الباب السادس

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الحادية والأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بـ نهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة و حتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة الثانية والأربعون: الوثائق المالية

- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترنة لتوزيع الأرباح، ويوضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بـ(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، مالم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بـ(21) واحد وعشرين يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المدرجة.

المادة الثالثة والأربعون: توزيع الأرباح

- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.
- يجوز للشركة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكون الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز لها وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.
- للحجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكون احتياطيات، وتخصيصها لغرض أو أغراض معينة، على أن يكون استخدام هذه الاحتياطيات بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجه التي تعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.
- للحجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يتحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللحجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أوربع سنوي وذلك بعد إستيفاء الضوابط والمتطلبات الموضوعة من الجهات المختصة في هذا الشأن.
- يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.

المادة الرابعة والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقيبة الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الخليج للتدريب والتعلم (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ 1445/02/20 الموافق 2023/09/05	سجل تجاري 1010103367
هدى الجاسر	الصفحة 18 من 20	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 19/06/2023



المادة الخامسة والأربعون: توزيع الأرباح للأسمى الممتازة

إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات - إن وجدت- مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة بأصحاب هذه الأسهم - المنعقدة وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات- أن تقرر حضوره اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.

المادة السادسة والأربعون: خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) ستين يوماً من تاريخ علمه ببلغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات الازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

الباب السابع

المنازعات

المادة السابعة والأربعون: دعوى المسؤولية

- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفته أحكام نظام الشركات أو نظامها الأساسي، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وبنشأ عنها أضرار على الشركة. وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مبادرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية توقيع المتصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى من يمثلها نظاماً.
- يجوز لكل مساهم أو أكثر يمثلون (5%) خمسة في المائة من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.
- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل (14) أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.
- للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الخليج للتدريب والتعلم (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
هـدـيـ الجـاسـر	التاريخ 1445/02/20 الموافق 2023/09/05	سجل تجاري 1010103367
	الصفحة 19 من 20	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 19/06/2023

الباب الثامن حل الشركة وتصفيتها

المادة الثامنة والأربعون: انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب التاسع أحكام ختامية

المادة التاسعة والأربعون: تطبيق النظام

1. تخضع الشركة لأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
2. أي نص يخالف نظام الشركات في هذا النظام الأساسي لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساسي يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة الخمسون: نشر النظام

يوضع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة الحادية والخمسون: الموافقة على النظام

وافق أعضاء الجمعية العامة في الشركة على تعديل النظام الأساسي وتعهدوا على العمل به والالتزام بأحكامه.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الخليج للتدريب والتعلم (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ 1445/02/20 الموافق 2023/09/05 م	سجل تجاري 1010103367
هدى الجاسر	صفحة 20 من 20	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 19/06/2023